سلسلة محاضرات في مقياس تسوية المنازعات الدولية **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: الطرق الدبلوماسية

هذه الطرق جمعتها المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المدرجة في إطار الفصل السادس من الميثاق والذي جاء تحت عنوان "في حل المنازعات حلا سلميا" حيث ورد في المادة 33 ما يلي:

"1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق ***المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق*** والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."

استهل الفصل السادس بنص المادة 33، الذي يعد أول نص جامع حاولت من خلاله الدول لأول مرة أن تجمع جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في نص واحد، يكون بمثابة ثمرة التطورات التي عرفها المجتمع الدولي خاصة خلال القرنين 19 و20 في هذا المجال.

يظهر جليا من خلال الفقرة 1 من هذه المادة أن الطرق المذكورة لا تقتصر على الدبلوماسية منها والمتمثلة في المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق إضافة إلى المساعي الحميدة التي لم تذكر في صلب هذه المادة، وإنما شملت أيضا الوسائل القضائية على غرار التحكيم والتسوية القضائية التي قد تكون أمام أية هيئة قضائية يقرها القانون الدولي وتتقف الدول على اللجوء إليها، كما أشارت أيضا إلى التسويات السياسية التي قد تتم في إطار الوكالات والتنظيمات الدولية والإقليمية. وهي مسألة منطقية باعتبار أن محتوى المادة يمثل تكريسا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 3 من الميثاق والقاضي بالتزام الدول وحرصها على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية المتاحة.

أما عن الطرق الدبلوماسية المتعارف عليها في إطار القانون الدولي والتي نشرع بالتطرق لها أولا هي، المفاوضة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والتي سيتم التطرق لها تبعا وفقا لما يوجد بينها من تشابه أو تداخل. لكن قبل ذلك لا بد أن نورد بعض الملاحظات منها:

1 – جميع الطرق الدبلوماسية المتعارف عليها في تسوية المنازعات الدولية مفتوحة بشكل متساو أمام جميع أشخاص القانون الدولي، من دول ومنظمات دولية وحركات تحرر وطني وذلك بحكم تمتعها بالشخصية القانونية. أي أنه يحق لكل شخص من أشخاص القانون الدولي أن يلجأ لأي من الطرق الدبلوماسية في تسوية الخلاقات التي تثار بينه وبين شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. مثال قد يكون النزاع بين دولة ودولة أو مجموعة من الدول أو ما بين دولة ومنظمة دولية أو ما بين دولة وحركة من حركات التحرر الوطني ... إلخ من الحالات التي يمكن تصورها فيما بين أشخاص القانون الدولي.

أما عن بقية الفاعلين بمفهوم المختصين في العلاقات الدولية من علم السباسة، الذين لا يمتلكون الشخصية القانونية كالأفراد والشركات متعددة الجنسيات، فلا يجوز لهم ذلك من الناحية القانونية. على أن الممارسة العملية لا تخلوا من حالات للتفاوض بشأن خلافات بين أحد أشخاص القانون الدولي كالدولة وشخص طبيعي أو شركة متعددة الجنسيات، غير أنه لا يمكن وصفها بالمفاوضات الدبلوماسية حتى ولو اجتمعت فيها كل الخصائص.

2 – اللجوء إلى أي من الطرق الدبلوماسية متوقف على إرادة الأطراف المعنية التي يعبر عنها إما صراحة أو ضمنا، ولكن غالبا ما يكون ذلك في شكل اتفاق مسبق.

3 – الطرق "السلمية" لتسوية المنازعات الدولية تم تقنينها في عدد من الاتفاقيات الجماعية، نذكر منها:

- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- المواد من 12 إلى 17 من عهد عصبة الأمم.
- الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والذي أصبح لاحقا القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

4 – تشترك الطرق الدبلوماسية المشار إليها في المادة 33 من الميثاق في خاصية هامة جدا، ألا وهي عدم إلزامية النتائج المتوصل إليها لأي من الطرفين وذلك عكس الوسائل القضائية مثل التحكيم والقضاء. غير أنه لا ينبغي النظر إلى هذه الخاصية من جانب سلبي على أساس أنها تضعف من فعالية هذه الآليات في تسوية المنازعات الدولية. بل على العكس من ذلك هي بمثابة حافز إضافي يشجع الدول على اللجوء إلى تلك الطرق قبل التفكير في أي أسلوب آخر. فالدول تشعر بحرية أكبر في الاتفاق ما بينها على اختيار الوسيلة الأنسب، وإيجاد تسوية قد ترضي الطرفين. فالمكسب الأهم هنا هو تشجيع الدول على انتهاج الوسائل السلمية بدل اللجوء إلى العنف. وقد نتج عن هذا النوع من الممارسة أن الدول غالبا ما التزمت بمبدأ حسن النية في علاقاتها مع غيرها، وعملت على احترام النتائج التي تفضي إليها الطرق الدبلوماسية المتبعة.

- للتوسع أكثر في محتوى المحاضرتين يمكن الاستعانة بالمراجع التالية:

1 – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني، متوفر بطبعتين ديوان المطبوعات

2 - Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, 2e éd., revue et augmentée par P. Daillier et A. Pellet, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980. Disponible à la bibliothèque de la faculté.

3 - Charles Rousseau. *Droit international public*, t. IV : *Les relations internationales.* Disponible à la bibliothèque de la faculté.